



بسم الله الرحمن الرحيم
علم أصول الفقه: الحلقة الثانية
خلاصة الدرس الثامن و السبعون
التخيير

اشتراط التكليف بالقدرة يشمل القدرة التكوينية التي تعني عدم شمول التكليف للعاجز، وكذلك لمن يكون مشغولاً بامتنال واجب مضاد لا يقل أهمية. تُعرف هذه الحالة بالقدرة بالمعنى الأعم، والتي تُظهر أن العقل يفرض اشتراط عدم الاشتغال بواجب مضاد في التكليف، حتى لو لم يصرح به المولى. إذا كان واجباً شرعياً متراحمين، يكون وجوب كل منهما مشروطاً بعدم امتثال الآخر إن كانا متساويين في الأهمية، بينما يكون وجوب المهم مقيداً بعدم الاتيان بالأهم إذا تفاوتتا في الأهمية. الاعتراض على إمكان اجتماع الأمرين بالضدين على وجه الترتب يُجاب عنه بأن اجتماع الوجوبين فعلياً لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين؛ لأن امتثال أحدهما ينفي شرط الآخر. الترتب يوضح أن المطلوب من المكلف لا يخرج عن حدود القدرة، إذ يُلغى شرط الوجوب الآخر بامتنال أحد الأمرين.